

كتاب الأم

كتابة العبيد كتابة واحدة صحيحة .

(أخبرنا الربيع) قال الشافعي C تعالى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريح قال : قال عطاء : إن كاتب عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات أبوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة وإن أعتقه أو بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار قال الشافعي C تعالى : وهذا إن شاء الله تعالى كما قال عمرو بن دينار و عطاء إذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم أبوهم فأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فأيهم مات أو عتق وضع عن الباقي بقدر حصته من الكتابة بقيمته يوم تقع عليه الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة قال الشافعي C تعالى : فإن كان لرجل ثلاثة أعبد فكاتبهم على مائة منجمة في سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا فالكتابة جائزة والمائة مقصومة على قيمة الثلاثة وإن كان أحدهم قيمته مائة دينار والآخرون قيمة خمسين خمسين فنصف المائة من الكتابة على العبد الذي قيمته مائة ونصفها الباقي على العبد الذي قيمتهما خمسون خمسون على كل واحد منهما خمسة وعشرون فأيهم أدى حصته من الكتابة عتق وأيهم عجز رد رقيقا ولم تنتقص كتابة الباقي وإن قال الباقيون : نحن نستعمله ونؤدي عنه فليس لهم ذلك وأيهم مات قبل أن يؤدي حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه ودون ورثته لو كانوا أحرارا ودون ولده لو كانوا معه في الكتابة لأنه مات رقيقا وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيهما ستون دينارا فقالوا : أدينا إليك عن كل رجل عشرين فهو كما قالوا ويبقى على اللذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة وعلى الذي عليهما خمسون ثلاثون دينارا وإن قال الذي عليه خمسون : أديناها على قدر ما يصيبنا وقال الآخرون : بل على العدد دون ما يصيبنا فالقول قول اللذين عليهما الخمسون لأن الأداء من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو يتصادقوا على غير ذلك وهكذا لو مات أحدهم أو اثنان منهم كان الأداء على العدد لا على ما يصيبهما إذا اختلفت قيمتهما إذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه فإن أدوا على العدد فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أدينا وقالوا : تطوعنا بالفضل لم يكن لهما الرجوع إذا قبضه السيد وإن لم يقبضه فلهما أن يحبسا عنه ما لم يحل عليهما وإن تصادقا العبيد والسيد على أنهما أديا عن صاحبهما كان لهما أن يرجعا به على السيد لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئا على غير أنفسهما وقد أخذ منهما شيئا ههنا عن غيرهما ولو كان السيد شرك عليهم أن يؤدوا إليه في كل نجم ثلاثين دينار على كل

واحد منهم عشرة كان جائزا وكان عليهم أن يؤدوها كذلك فيؤدي كل واحد منهم عشرة نجمين ثم يبقى على اللذين قيمتهما خمسون خمسة دنانير إلى الوقت الذي شركها إليه وعلى الذي قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذي شرطها إليه فإن جعل محل النجوم واحدا كان محل الخمسة الباقية على كل واحد من العبدین محل الثلاثين التامة على الآخر كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤدون إليه كل واحد عشرة في السنتين الأوليين وما بقي على كل واحد أداه في السنة الثالثة إذا بين هذا في أصل الكتابة ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمها : نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما وكان لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذي يلي النجم الذي أديا فيه إن شاءا كان على الذي أدى أقل مما يلزمه أن يؤدي ما يلزمه فإن لم يفعل فهو عاجز وإن عجز فلسيده إبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم إذا أحضره فأشهد عليه أن نجما حل وسأله أن يؤدي إليه فقال : لا أجده فأشهد أنه أبطل كتابته فكتابته مفسوخة وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ويكون عليهما حصتهما فإن سأل أن يحسب لهما أداه لم يكن ذلك لهما لأنه أداه عن نفسه لا عنهما وما أخذ السيد منه حلال له لأنه أخذ عن الكتابة فلما عجز كان مالا من مال عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز ولكنه أعتقه رفعت عنهما حصته من الكتابة ولم يعتقا بعتقه وكذلك لو أعتقه بحت أو على شيء أخذه منه يصح له لم يفسد ذلك كتابتهما ولم يضع عنهما حصتهما منها شيئا وسواء كاتب العبيد كتابة واحدة فسموا ما على كل واحد منهم أو لم يسموا كما سواء أن يباعوا صفقة فيسمي كم حصة كل واحد منهم من الثمن أو لا يسمى فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكاتبون ولا ينظر إلى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها وسواء في هذا كان العبيد ذوي رحم أو غير ذوي رحم أو رجلا وولده أو رجلا وأجنبيين في جميع مسائل الكتابة فإن كاتب رجل وابن له بالغان فمات أحد الابنين وترك مالا أو الأب وبقي الابنان وترك مالا قبل أن يؤدي فماله لسيدة ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة وأيهما عجز فلسيده تعجيزه وأيهما شاء أن يعجز فذلك له وأيهما أعتق السيد فالتق جائز وأيهما أبرأه مما عليه من الكتابة فهو حر وترفع حصته من الكتابة عن شركائه وأيهما أدى عن أصحابه متطوعا فيعتقوا عما لم يكن له أين رجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عنهم رجع عليهم بما أدى عنهم فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما وغير أمر الآخر رجع على الذي أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه